زكاة

القرار رقم: (IZJ-2020-113) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-3253-2019) |

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

**المفاتيح:**

زكاة - الوعاء الزكوي - الرواتب والأجور وبدل السكن – إثبات - قيمة المستند - شهادة التأمينات الاجتماعية - البينة على من ادعى.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م بشأن بند الرواتب والأجور وبدل السكن – أسست المدعية اعتراضها على عدم الأخذ فقط بما ورد في شهادة التأمينات الاجتماعية؛ كونها لا تأخذ في الحسبان الرواتب الزائدة، وكامل بدل السكن المدفوع للموظفين في فترة التجربة، ولا تأخذ الزيادة في الرواتب المدفوعة التي تمت خلال العام – أجابت الهيئة بأن ما تم قبوله كمصروف جائز الحسم هي المرتبات والأجور طبقًا لشهادة التأمينات الاجتماعية، وما تم رفضه من هذا المصروف، كما في بيان الربط، هو الفرق بين ما حملت به الحسابات والإقرارات، وما أظهرته الشهادة الصادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية –دلت النصوص النظامية على أن المصاريف التي لا تتمكن المدعية من إثباتها لا تحسم من الوعاء الزكوي – ثبت للدائرة أن المدعية لم تُقدم ما يثبت صحة اعتراضها. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- القاعدة الفقهية: «البينة على من ادعى».
- المادة (١/٥) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الثلاثاء (١٤٤١/١٢/٢١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/١١م)؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-3253-2019) وتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) ذا الهوية الوطنية رقم (...) بصفته مديرًا للشركة المدعية شركة (...) المقيدة بالسجل التجاري رقم (...) بموجب عقد تأسيس الشركة الصادر بتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٥هـ، تقدَّم باعتراض على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة على الشركة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م، وأرفق لائحة دعوى تضمنت اعتراض المُدَّعية على بند الرواتب الأساسية، وبدل السكن من الربط الصادر الزكوي بحقها من قبل المُدَّعى عليها؛ وأسست اعتراضها بناءً على رفض المدعى عليها حسم كامل مبلغ الرواتب والأجور وبدل السكن المصرح عنه في دفاتر الشركة للأعوام محل الاعتراض؛ كونها رواتب دفعت فعليًّا، وعدم الأخذ فقط بما ورد في شهادة التأمينات الاجتماعية، دون أن تأخذ بالحسبان الرواتب الزائدة عن (٤٥,٠٠٠) ريال، وكامل بدل السكن المدفوع للموظفين في فترة التجربة؛ حيث لا يزال نقل كفالتهم قيد الإجراء، بالإضافة إلى عدم أخذها في الاعتبار الزيادة في الرواتب المدفوعة خلال العام.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأن «ما تم قبوله كمصروف جائز الحسم هي المرتبات والأجور طبقًا لشهادة التأمينات الاجتماعية، وما تم رفضه من هذا المصروف، كما في بيان الربط، هو الفرق بين ما حملت به الحسابات والإقرارات، وما أظهرته الشهادة الصادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية؛ حيث إن الإثبات المستندي يتمثل في شهادة التأمينات الصادرة من طرف ثالث محايد؛ وهو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية؛ لذا فإن الفرق في المرتبات والأجور المحملة على الحسابات وغير الواردة في شهادة التأمينات يُعد من المصاريف غير المؤيدة مستنديًّا؛ وبالتالي لم يقبل حسم هذه الفروقات استنادًا إلى الفقرة (١/أ) من المادة (الخامسة) من لائحة جباية الزكاة».

وفي تمام الساعة السادسة مساءً من يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/١١/٢٣هـ؛ عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي عن بُعد؛ طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي (عن بُعد)؛ استنادًا إلى البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة

من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/ ١٤٤١/٠٤هـ؛ وحضر مدير المدعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بموجب عقد تأسيس الشركة الصادرة بتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٥هـ، وحضر ممثل المُدَّعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال ممثل المدعية عن الدعوى، أجاب بأنه يتمسك بلائحة دعواه المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية، وأضاف أن لديه مستندات تؤيد اعتراضه؛ وعليه، طلبت الدائرة من ممثل المدعية أن يقدم المستندات الثبوتية المؤيدة لدعواه المتمثلة في لائحة تنظيم العمل الداخلية وعقود العمل ومستندات الصرف للأعوام محل الاعتراض، وقررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حُددت في يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١هـ الساعة السادسة مساءً. واختتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة مساءً.

وفي تمام الساعة السادسة مساءً من يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/١٢/٢١هـ، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي عن بُعد؛ طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي (عن بُعد)؛ استنادًا إلى البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/ ١٤٤١/٠٤هـ؛ وحضر مدير المدعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بموجب عقد تأسيس الشركة الصادرة بتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٥هـ، وحضر ممثل المُدَّعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢) بتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٤١هـ، وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من المدعية، وبعد مناقشة طرفي الدعوى حول المستندات المقدمة المتمثلة في اللائحة الداخلية لتنظيم العمل وعقود العمال ومستندات الصرف، وبسؤال ممثل المدعية عن رده حيال عدم تضمن اللائحة الداخلية لبدلات أخرى غير بدل السكن وبدل التنقل، أجاب بأن البدلات الأخرى منصوص عليها في بعض عقود العمال، واكتفى الطرفان بما تم تقديمه سابقًا من مستندات؛ وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها، واختُتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة مساءً.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ،

ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**الناحية الشكلية؛** لماكانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به؛ استنادًا إلى الفقرة رقم (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط... «؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المُدَّعية قد تبلَّغت بقرار الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٢١هـ، وتبلَّغت بقرار الربط الزكوي للأعوام محل الاعتراض بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٢٤هـ، واعترضت عليه بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٨هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها شكلًا.

**الناحية الموضوعية؛** بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدَّعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدَّعى عليها؛ وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع؛ اتضح أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعية بحسم كامل مبلغ الرواتب والأجور وبدل السكن المصرح عنه في دفاتر الشركة للأعوام محل الاعتراض، وهي رواتب دفعت فعليًّا، وعدم الأخذ فقط بما ورد في شهادة التأمينات الاجتماعية؛ كونها لا تأخذ في الحسبان الرواتب الزائدة على (٤٥,٠٠٠) ريال، وكامل بدل السكن المدفوع للموظفين في فترة التجربة؛ حيث لا يزال نقل كفالتهم قيد الإجراء، ولا تأخذ الزيادة في الرواتب المدفوعة التي تمت خلال العام، بينما ترى المدعى عليها أن ما تم قبوله كمصروف جائز الحسم هي المرتبات والأجور طبقًا لشهادة التأمينات الاجتماعية، وما تم رفضه من هذا المصروف، كما في بيان الربط، هو الفرق بين ما حملت به الحسابات والإقرارات، وما أظهرته الشهادة الصادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية؛ وحيث اتضح للدائرة أن المُدَّعية تقدمت باعتراضها بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٠هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/١٥م أمام الهيئة العامة للزكاة والدخل على بند فرق الرواتب وبدل السكن للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م؛ وبالاطلاع على

المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٣م اتضح أنها تضمنت أن المُدَّعية تعترض على بند فرق الرواتب وبدل السكن للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م؛ واستنادًا إلى الفقرة رقم (١) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، التي نصت على أنه: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولًا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط، ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط، ويضم الموجودات الثابتة، ويستهلك وفقًا للنسب النظامية»؛ وبناءً على ما سبق، فإن مصروف الرواتب والأجور المقبول حسمه زكويًّا هو ما يتم إثباته مستنديًّا، وما يتم قبوله من تلك الرواتب والأجور هو ما يتم إثباته طبقًا لما هو مدوَّن في الشهادة الصادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية؛ باعتبارها أحد المستندات المهمة التي تُستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات؛ كونها صادرة عن طرف مستقل ومحايد، وفي حال كانت الرواتب والأجور مدفوعة لموظفين غير مسجلين في الشهادة الصادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، فيجب إثبات ذلك للتأكد من أنها نفقة فعلية لازمة للنشاط، ومؤيدة بمستندات ثبوتية؛ ليتم قبولها ضمن المصاريف الجائزة الحسم من الوعاء الزكوي، أما ما ذكرته المُدَّعية من أن سبب الاختلاف يعود إلى أن كامل بدل السكن مدفوع للموظفين في فترة التجربة؛ ولا يزال نقل كفالتهم قيد الإجراء؛ فهو قول مرسل لم تقدم المُدَّعية ما يثبت صحته؛ واستنادًا إلى القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من ادعى»؛ وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية على بند الفروقات بين الرواتب والأجور وبدل السكن المحملة على حسابات المدعية وبين الرواتب والأجور وبدل السكن الظاهرة في شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م.

## القرار:

**ولهذه الحيثيات والأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع الآتي:**

**أولًا:** من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المُدَّعية شركة (...) ذات السجل التجاري رقم (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها خلال المدة النظامية.

**ثانيًا:** الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المُدَّعية شركة (...) على عدم حسم المدعى عليها بند فروقات الرواتب والأجور وبدل السكن من الوعاء الزكوي للمدعية للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق طرفي الدعوى بتاريخ اليوم الثلاثاء ٢١/١٢ /١٤٤١هـ، وسيكون القرار متاحًا للاستلام خلال ثلاثين يومًا عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار.

**وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**